رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشـــــأن
توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

نظراً لورود العديد من الشكاوي بشأن تأخر البت فى طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات أو المراكز الضريبية وتجاوز المدة القانونية للرد المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، مما يعرض المصلحة لسداد مقابل التأخير وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وعليه فإن المصلحة تأكد على إلتزام كافة وحداتها وإدارتها بالإنتهاء من عملية رد الضريبة السابق سدادها خلال المدة المقررة قانوناً (٤٥ يوم) من تاريخ تقديم طلب الرد مستوفياً كافة المستندات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وفى ضوء حرص المصلحة على تطوير وسرعة عمليات الرد لضريبة القيمة المضافة ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة ،

تنبه المصلحة بالإلتزام التام بما يلي :-

أولاً : مرحلة تقديم وإستلام طلبات الرد :

- يتعين على أصحاب الشأن عند التقدم بطلبات لرد الضريبة الإلتزام بتقديم طلب الرد عن فترة زمنية سنه مالية واحدة أو جزء منها على أن يكون طلب الرد مرفقاً به كافة المستندات المؤيده واللازمة لعملية الرد وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ومشفوعاً بالقوائم المالية المرتبطة مع مراعاة أحكام التقادم .
- تلتزم كافة وحدات المصلحة بإستلام طلبات رد الضريبة مرفقاً بها كافة المستندات اللازمة للرد قانوناً طبقاً لقائمة المستندات المنشورة على الموقع الالكتروني الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك تحت المراجعة لمدة خمسة أيام عمل ويتم البدء فى إحتساب مدة الرد المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، فور الإنتهاء من عملية المراجعة إذا كانت المستندات المطلوبة مستوفاه.

هـ . م / مكتب رئيس المصلحة ....

Scanned with CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- وحال عدم توافر كافة المستندات اللازمة لاجراء الرد، يتعين على المأمورية إخطار طالب الرد بتقديم باقي المستندات الواجب استكمالها للرد وذلك بموجب محضر رسمي يحرر مع صاحب الشأن أو مع من يمثله قانوناً في اليوم التالي لإنتهاء مهلة الخمسة أيام عمل اللازمة للمراجعة، على أن يقوم طالب الرد بتوفير هذه المستندات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره والعلم ، ويتم إحتساب المدة القانونية للرد في هذه الحالة بعد إستكمال المستندات اللازمة للرد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة (٥٣) من قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- وحال رفض طلب رد الضريبة لعدم إستيفاء المستندات يحق للممول التقدم بطلب رد ضريبة جديد – بعد شهرين من تاريخ رفض الطلب – وذلك بعد إستيفاء كافة المستندات اللازمة لإجراءات رد الضريبة .

ثانياً : المراسلات الداخلية بين إدارات رد الضريبة والإدارات الأخرى المعنية:

- يتعين على إدارة رد الضريبة بالمأمورية مخاطبة الإدارات المعنيه ذات الصلة داخل المأمورية للإفادة بما يلزم للسير في إجراءات رد الضريبة ، وذلك بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ البدء في عملية الرد فور التأكد من إستلام كافة المستندات، على أن تقوم تلك الإدارات بالرد على إدارة رد الضريبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستلامها لخطاب إدارة رد الضريبة.

ثالثاً : مرحلة استيفاء المدخلات المحلية والمستوردة وشهادات التصدير :

- يتم استخدام برنامج الحاسب الآلي للاستيفاءات في الإرسال والرد على الاستيفاءات الخاصة بطلبات رد الضريبة على القيمة المضافة.
- يتعين على السادة رؤساء المأموريات والمراكز الضريبية متابعة إستلام طلبات الاستيفاء الخاصة برد الضريبة وتكليف من يلزم من العاملين بالمأمورية أو المركز – حسب الأحوال - بعمل الاستيفاء على أن يتم الرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها وفقاً للنموذج المعتمد للاستيفاء داخل المصلحة.
- يتم مطابقة أصول شهادات الإستيراد / التصدير المقدمة من الشركة مع بيانات الشهادات المدرجة على شبكة الجمارك المتاحة بالمأموريات ويقتصر إجراء الاستيفاءات عن الشهادات الجمركية غير المدرجة بشبكة الجمارك عن طريق برنامج الحاسب الآلي للاستيفاءات كما هو موضح بعاليه.

Scanned with CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : مرحلة الفحص :

- عند تقديم الشركات وأصحاب الشأن بطلبات لرد الضريبة يتم السير فى إجراءات الرد، على أن يتم إخطار إدارة الفحص بالمبالغ التى تم ردها للشركة أو أصحاب الشأن، وإثبات ذلك بحساب الأستاذ بالمصلحة، ويتم الفحص مباشرة فور إنتهاء عملية الرد.
- الشركات التى تتقدم بطلبات لرد الرصيد الدائن والذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية الناتج عن المخزون السلعي يعتبر نموذج (١٥ ض.ق.م) أحد المستندات اللازم توافرها قبل التقدم بطلب الرد.

القائمة البيضاء :

- على كل مأمورية إعداد قائمة بيضاء بالمنشأت التى تقوم برد الضريبة بشرط توافر ما يلي :

١- إمساك حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.

٢- الإنتظام فى تقديم الإقرارات الضريبية فى مواعيدها القانونية، ويعد من قبيل عدم الانتظام فى تقديم الإقرارات الضريبية عدم تقديم الإقرارات الضريبية فى مواعيدها القانونية لستة إقرارات شهرية أو ثلاث إقرارات سنوية.

٣- الشركات التى سبق فحصها عن فترات سابقة دون وجود أي مخالفات جسيمة.

٤- عدم الإدانة فى جريمة تهرب ضريبي من قبل فى أي نوع ضريبة خلال الخمس عشرة سنة السابقة.

٥- صحة ما سبق رده من مبالغ للشركات عن فترات سابقة .

- وذلك لإعطاء هذه الشركات الأولوية عند دراسة طلبات الرد المقدمة منهم ، واتخاذ اجراءات الرد لها على وجه السرعة تشجيعاً لها ولمساعدتها على الوفاء بإلتزاماتها ودعماً للتصدير والإنتاج والصناعة المحلية.
- كما يمكن اعتماد الرصيد الدائن الناتج عن مبيعات هذه الشركات (القائمة البيضاء) كأساس سداد للضريبة عند إجراء الاستيفاءات الخاصة بمبيعات هذه الشركات لأغراض رد الضريبة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : معادلة الإنتاج :

فى حال تقدم المنشأت الصناعية بطلبات لرد الضريبة على مدخلات السلع التى قامت بتصديرها يتم تطبيق معادلة الانتاج ، وذلك لإحتساب الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج للسلع المصدرة، وتلتزم المنشأة بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج والمُعدة بمعرفة المنشأة معتمدة من محاسب قانوني رفق طلب الرد.

يشترط إمساك المنشأة دفاتر وحسابات مالية ومخزنية منتظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

تلتزم المنشأة بتقديم بيان تفصيلي بالمخزون حتى تاريخ الرد على أن يتم الرد فى ضوء نسبة مبيعات التصدير إلى إجمالي المبيعات بعد استبعاد ضريبة مخزون اخر المدة.

تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية باعداد معادلة الانتاج فى ضوء المستندات المقدمة من المنشأة ومطابقتها مع معادلة الانتاج المعدة بمعرفة المنشأة .

مع عدم الإخلال بحق المصلحة فى طلب خطاب الرقابة الصناعية الذي يحدد نسب المدخلات المستخدمة فى الانتاج ويكون ذلك فى الحالات التى يتعذر فيها تطبيق معادلة المخزون .

سادساً : السداد النقدي والتحويلات البنكية :

- أن الأصل فى سداد قيمة الصفقة المصدرة هو مستند التحويل البنكي من المستورد أو وكيله إلى المصدر وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، وعليه لا يعتد إلا بالتحويل البنكي أو أي من طرق الدفع الالكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر كأساس لتوريد قيمة السلعة المصدرة وذلك إعتبارا من أول فبراير عام ٢٠٢٢ .
- يعتد بالسداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي كطريقة من طرق التسويات الأخرى والتى نصت عليها المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك فى حال توريد قيمة الصادرات عن طريق سداد نقدي أو إيداع بنكي بحساب المصدر فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ويعتد بهذه الطريقة فى السداد حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٢.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- لا يتم قبول السداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي بعد إنتهاء المهلة المشار اليها بعاليه كبديل لمستند التحويل البنكي لقيمة الصادرات إلا فى حال تعذر تقديم التحويل البنكي للدول التى يصدر بها بيان من مصلحة الضرائب المصرية وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- يشترط لتطبيق ما سبق إمساك طالب الرد حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وذلك للتحقق من جدية المعاملة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة، ويُلغي كافة التعليمات المخالفة لهذه التعليمات ، ويحال كل من يخالف ذلك للمسألة التأديبية.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "

صدر فى : / / ٢٠٢١

هـ . م / مكتب رئيس المصلحة ....